محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 45

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 29 أكتوبر 2024

القضية رقم: CTFIC0030/2024

مكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال

المُدّعي

ضد

ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

القاضي الدكتور يونغ جيان جان

الأمر القضائي

1. تدفع المُدَّعى عليها للمدّعي مبلغًا وقدره 10,500 دولار أمريكي فورًا.

2. تدفع المُدَّعى عليها فائدة على المبلغ المحكوم به في الفقرة (1) أعلاه، بنسبة 5% سنويًا اعتبارًا من تاريخ 19 مايو 2024، وتزيد هذه النسبة إلى 7% سنويًا اعتبارًا من تاريخ انقضاء 30 يومًا على صدور هذا الأمر القضائي، وذلك حتى تاريخ السداد الفعلي.

3. تدفع المُدَّعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدّعي في متابعة هذه الدعوى، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. يلتمس مقدم الطلب، وهو المُدّعي في الدعوى الأصلية (يُشار إليه في ما يلي بلفظ "المُدّعي")، من المحكمة استصدار حكم مستعجل بموجب هذا الطلب، والمُدّعي هو مكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال (يُشار إليه في ما يلي بلفظ "المكتب")، وهو جهة أسّستها هيئة تنظيم مركز قطر للمال بموجب المادة 6 من قانون مركز قطر للمال رقم (7) لسنة 2005، والطرف المرفوع الطلب ضده هو المُدَّعى عليها في القضية الأصلية (يُشار إليه في ما يلي بلفظ "المُدَّعى عليها") وهي شركة ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م، وهي شركة تأسست في مركز قطر للمال وحصلت منه على ترخيص لمزاولة أنشطتها التجارية فيه. ووفقًا للمادة 9.1.3 من الأنظمة والقواعد الإجرائية للمحكمة (يُشار إليها في ما يلي بلفظ "القواعد")، فإن المحكمة تختص بالفصل في هذه الدعوى كونها نزاعًا مدنيًا نشأ بين إحدى مؤسسات مركز قطر للمال وجهة أخرى مرخص لها بمزاولة أنشطتها التجارية في مركز قطر للمال.

2. بدأت إجراءات هذه الدعوى بتاريخ 18 أغسطس 2024 بإيداع المُدّعي لصحيفة دعواه وتبليغ المُدَّعى عليها بها حسب الأصول. ولم تقدم المُدَّعى عليها أي دفاع خلال المدة المحددة لذلك بموجب المادة 20.1 من القواعد والبالغة 28 يومًا، بل إنها لم تقدم أي دفاع بعد ذلك أيضًا. وبناءً عليه، تقدم المُدّعي بطلب استصدار حكم مستعجل بموجب المادة 22.6 من القواعد، وأُبلغت المُدَّعى عليها بالطلب بتاريخ 6 أكتوبر 2024، ولم تبدِ المُدَّعى عليها أي اعتراض على هذا الطلب أيضًا. وتم إرفاق إفادة شاهد بطلب استصدار الحكم المستعجل، أودعها محامي المُدّعي السيد/ ألكسندر واييت من مكتب شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م، وفقًا لأحكام توجيهات الممارسة رقم 2 لسنة 2019 (يُشار إليها في ما يلي بلفظ "توجيهات الممارسة")، وقد استوفى الطلب كل المتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في توجيهات الممارسة. وفي ضوء ما تقدم، قررت المحكمة البت في الدعوى بناءً على الأوراق المقدمة من دون الحاجة إلى عقد جلسة استماع.

3. وفقًا للفقرة 3 من توجيهات الممارسة، فإن للمحكمة أن تصدر حكمًا مستعجلاً إذا اطمأنت إلى أن: (1) المُدَّعى عليها ليس أمامها أي فرصة لتقديم دفاع مقنع في الدعوى، و(2) لا توجد أسباب مقنعة للفصل في الدعوى من خلال محاكمة. وتُحدد المحكمة هذه المسألة بناءً على الوقائع الواردة في صحيفة الدعوى والتي لم يتم الطعن فيها، والمدعومة في مجملها بالمستندات التي أُبلغت بها المُدَّعى عليها والمُؤيَّدة بأقوال الشاهد التي أدلى بها تحت القسم في طلب استصدار الحكم المستعجل.

4. بناءً على ما تقدم، يمكن البت في هذه الدعوى على أساس الوقائع التالية الواردة في صحيفة الدعوى، والتي لا يوجد خلاف عليها بين الطرفين:

   i. في الفترة الممتدة بين يونيو 2022 ويونيو 2023، رفع عددٌ من موظفي المُدَّعى عليها دعاوى قضائية ضدها لعدم دفعها مستحقاتهم المالية المتعاقد عليها، ومنها الرواتب والأجور ومستحقات نهاية الخدمة، من بين أمور أخرى. ونظرت المحكمة في هذه الدعاوى وأصدرت أحكامًا ضد المُدَّعى عليها في 14 قضية على الأقل، لصالح حوالي 18 مدعيًا (انظر الملحق 1).

   ii. أنهت المُدَّعى عليها خدمة هؤلاء الموظفين لعدة أسباب في أوقات مختلفة. وتوصلت المحكمة في كل الأحكام الصادرة عنها إلى أن المُدَّعى عليها لم تدفع المبالغ المستحقة للموظفين لعدة أشهر رغم عدم وجود خلاف عليها، ومن ثم أصدرت المحكمة أمرًا قضائيًا يقضي بأن تدفع المُدَّعى عليها كل المبالغ المستحقة للموظفين والتي طالبوا بها، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليها.

iii. في بعض هذه الأحكام، أعربت المحكمة عن استيائها من ممارسات المُدَّعى عليها والتي كانت واضحة وجلية في هدفها، وهو استغلال طول مدة إجراءات تحصيل الديون عن طريق المحكمة من أجل تحقيق مصلحتها الخاصة على حساب موظفيها الذين يعتمدون على رواتبهم وغيرها من المزايا في معيشتهم (انظر على سبيل المثال الفقرة 6 من الحكم الصادر في القضية رقم (25 (F) QIC [2023])، المرفوعة من *سوجان جوشهيت ضد شركة ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م*).

iv. إن استمرار هذه الممارسات من جهة ما زالت مُسجلة ومُرخص لها بمزاولة أعمالها التجارية في مركز قطر للمال من دون فرض عقوبة عليها يُضر بمعايير ممارسة الأعمال التجارية في المركز، وقد حاولت المحكمة ردع المُدَّعى عليها عن هذه الممارسات غير المشروعة، وأمرت في عدد من هذه الدعاوى بإحالتها إلى المُدّعي للنظر في فرض غرامة على المُدَّعى عليها وفقًا للبند (2) من المادة 57 من لوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال لعام 2020 (يُشار إليها في ما يلي بلفظ "اللوائح")، ومن ثم قرر المُدّعي فرض هذه الغرامة.

v. بعد الاطلاع على الأحكام الصادرة عن المحكمة، تبين للمُدّعي أن المُدَّعى عليها قد خالفت أحكام المادة 25 من اللوائح (بسبب تأخيرها في دفع مستحقات نهاية الخدمة) والمادة 26 (بسبب تأخيرها في دفع الرواتب). وعليه، قرر المُدّعي فرض غرامات مالية بموجب البند (2) من المادة 57 وفقًا للجدول رقم 1 من اللوائح، بمبلغ إجمالي وقدره 7,000 دولار أمريكي عن مخالفة المادة 25 و3,500 دولار أمريكي عن مخالفة المادة 26.

vi. وبتاريخ 14 ديسمبر 2023، وجه المُدّعي إخطارًا بفرض غرامة مالية وسُلّم الإخطار إلى المُدَّعى عليها في اليوم نفسه (يُشار إليه في ما يلي بلفظ "الإخطار"). ونص الإخطار على الغرامات المفروضة على المُدَّعى عليها، وعلى (1) وجوب دفع الغرامات من المُدَّعى عليها في موعد أقصاه 27 ديسمبر 2023، و(2) حق المُدَّعى عليها في الطعن في قرار المُدّعي أمام محكمة التنظيم التابعة لمركز قطر للمال وفقًا للمادة 62 من اللوائح خلال 60 يومًا.

vii. لم تطعن المُدَّعى عليها في القرار، لكنّها وجهت إلى المُدّعي في أبريل 2024 إخطارًا باعتراضها على القرار، وطلبت في الإخطار تخفيض الغرامات المفروضة عليها. ونظر المُدّعي في الاعتراض المقدم منها، بيد أنّه قرر أن المُدَّعى عليها لم تقدم دليلاً مقنعًا لتخفيض الغرامات. وعليه، أُبلغت المُدَّعى عليها في 5 مايو 2024 بعدم تخفيض قيمة الغرامات، ومُنحت المُدَّعى عليها مهلة إضافية مدتها 14 يومًا (حتى 19 مايو 2024) لدفع الغرامات المفروضة عليها وقدرها 10,500 دولار أمريكي.

5. يستند المُدّعي في دعواه إلى البند (4) من المادة 57 من اللوائح الذي ينص على ما يلي:

"*يلتزم كل من يصدر بحقه طلب من مكتب معايير التوظيف بموجب هذه المادة بالامتثال لأحكام هذا الطلب.*"

6. يرى المُدّعي أنه وفقًا للتفسير الصحيح للبند (4) من المادة 57 من اللوائح، فإن قيمة الغرامات قد باتت دينًا مستحق الدفع في ذمة المُدَّعى عليها لصالح المُدّعي، بعد تخلفها عن سدادها. وتتفق المحكمة مع هذا التفسير.

7. نظرت المحكمة في حالات مشابهة في القضية رقم (33 (F) QIC [2024]) المرفوعة من *هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد شركة علي بن يوسف القابضة ذ.م.م*. ففي هذه القضية، حكمت المحكمة لصالح هيئة تنظيم مركز قطر للمال على أساس عدم سداد الغرامة التي فرضتها بموجب قواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال. لكنّ هذه القضية تختلف إلى حد ما عن القضية موضوع الحكم، إذ تنص قواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال ذات الصلة، في القاعدة 4.2.4 منها، على أنه يجوز لهيئة تنظيم مركز قطر للمال أن تُحصّل قيمة الغرامات غير المسددة في الموعد المقرر لها بصفتها دينًا، إلا أنّ هذه اللوائح تغفل عن بيان الآلية المتبعة من مكتب معايير التوظيف لتحصيل الغرامات غير المسددة.

8. السؤال الذي تطرحه المحكمة على نفسها في هذا المقام هو التالي: هل يُفترض أن يؤدي عدم وجود نص صريح في اللوائح، مثل النص الوارد في القاعدة 4.2.4 من قواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال، إلى عدم قابلية تحصيل الغرامة التي فرضها المُدّعي؟ وترى المحكمة أن الإجابة عن هذا السؤال هي *بالنفي*. فمنذ عهد القانون الروماني التقليدي، ترسخ المبدأ القائل بأن "*لكل حق سبيل*" أي أن كل حق يستتبع وجود وسيلة قضائية لحمايته. وبعبارة أخرى، فإن الالتزام الذي لا سبيل إلى تنفيذه لا يعد التزامًا قانونيًا على الإطلاق. وحيث إنّنا قد أقررنا بأن عدم

سداد الغرامة يحولها إلى دين بين الطرفين الخاضعين لاختصاص المحكمة، فإن هذا الدين لابد أن يكون قابلاً للتنفيذ بقرار من المحكمة.

9. ثمة اعتبارات أخرى تؤيد صحة هذا القرار، إذ يؤدي المُدّعي دورًا محوريًا في تنظيم اللوائح وكل جوانب التوظيف في مركز قطر للمال. وينص البند (2) من المادة 57 من اللوائح صراحةً على تمتع المُدّعي بصلاحية فرض الغرامات في إطار ممارسة هذه المهام الموكلة إليه بصفتها آلية لضمان الامتثال للوائح. غير أنّ فرض غرامة من دون وجود آلية لتنفيذها يفقدها فعاليتها بصفتها أداة للرقابة وتحقيق الانضباط. ومن ثم، فإن سداد الغرامة يصبح التزامًا قانونيًا بموجب البند (4) من المادة 57 من اللوائح. ومن البديهي أن الالتزام القانوني الذي لا توجد وسيلة لتنفيذه لا يحقق الغرض المنشود منه. وبناءً عليه، تخلص المحكمة إلى أن الغرامات التي فرضها المُدّعي قد تحولت إلى ديون مستحقة الدفع قانونًا نظرًا لعدم سدادها، وتصبح ديونًا واجبة التحصيل بموجب حكم صادر من هذه المحكمة.

10. يطالب المُدّعي أيضًا باحتساب فائدة قانونية على إجمالي قيمة الغرامات البالغة 10,500 دولار أمريكي، بنسبة 5% سنويًا، وزيادة النسبة لتصل إلى 7% اعتبارًا من تاريخ مرور 30 يومًا على صدور هذا الحكم. ونظرًا لعدم تقديم المُدَّعى عليها أي دفاع بشأن هذا الطلب، وعدم وجود مبرر لرفضه، فإن المحكمة تقرر قبول طلب المُدّعي. وبالنسبة إلى تاريخ بدء احتساب الفائدة، ترى المحكمة أنه من المنصف أن يكون 19 مايو 2024، إذ إنّه التاريخ الذي انقضت فيه المهلة الأخيرة التي مُنحت للمُدَّعى عليها لسداد المبلغ بعد رفض طلبها بتخفيض قيمة الغرامة.

11. وأخيرًا، يطلب المُدّعي أيضًا تعويضه عن التكاليف التي تكبدها في متابعة هذه الدعوى. ونظرًا لعدم وجود أي مبرر لرفض هذا الطلب، فإن المحكمة تقرر إصدار أمر قضائي بتعويض المُدّعي عن تلك التكاليف.

12. بناءً على ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن المُدَّعى عليها ليس أمامها أي فرصة لتقديم دفاع مقنع في الدعوى، ولا توجد أسباب مقنعة للفصل في الدعوى من خلال محاكمة. بل إن إحالة القضية للمحاكمة سيؤدي إلى إضاعة وقت المحكمة وجهدها والطرفين على حد سواء، من دون تحقيق أي مصلحة تذكر، مما يطيل أمد البت في الدعوى.

13. هذه هي الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار هذا الأمر القضائي.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثلت المُدَّعي شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).

لم يحضر مُمثل عن المُدَّعى عليها ولم تمثُل أمام المحكمة.

الملحق 1

1. *سرينيفاس باتا وآخرون ضد ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م وآخر* 9 QIC (F) [2022.]
2. *ديليب كومار كوندو ضد ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م* 16 QIC (F) [2022].
3. *سامي أصغر أزهر علي خان ضد ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م* 18 QIC (F) [2022].
4. *شاهينة سلطانة بريانكا ضد ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م وآخرين* 28 QIC (F) [2022].
5. *ميجها أناند ضد ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م* 30 QIC (F) [2022].
6. *الشيخ أخيل عمر ضد شركة ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م* 31 QIC (F) [2022].
7. *سارافانان فايثيناثان ضد ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م* 12 QIC (F) [2023].
8. *كيران كومار باريسا ضد ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م* 17 QIC (F) [2023].
9. *عبد الجميل محمد ضد ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م* 18 QIC (F) [2023].
10. *فيصل حميد ضد ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م* 19 QIC (F) [2023].
11. *عمر رياض ضد ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م* 20 QIC (F) [2023].
12. *صابر عبد السلام ضد ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م وآخر* 21 QIC (F) [2023].
13. *سوجان جوشهيت ضد ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م* 25 QIC (F) [2023].
14. *عرفان قريشي ضد ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م* 26 QIC (F) [2023].